

فئة الخدمات العامة ، وترجو من الأمين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بما يحدث من مثل هذه التخفيفات ؟

٦ - كما ترجو من الأمين العام أن يضع خلال عام ١٩٧٧ معايير لتصنيف وظائف فئة الخدمات العامة في جنيف وأن يعمد ، بناءً على هذه المعايير ، إلى إدخال نظام لتصنيف الوظائف ، بما في ذلك وضع هيكل للمجموعات المهنية وتصنيف للوظائف ؟

٧ - وتحت الأمين العام ، بعد اتمام الدراسة الاستعرافية للعوامل المتصلة بالموضوع ، وعقب اجراء أي تعديلات مؤقتة مناسبة لزيادة مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة اعتباراً من ١ كانون الثاني / يناير ١٩٧٧ ، على الامتناع عن اجراء أي تعديلات مؤقتة أخرى لزيادة المرتبات ، وعن الارتباط بأى التزامات أخرى فيما يتعلق بمرتبات موظفي فئة الخدمات العامة في جنيف حتى يتم تقديم تقرير وتسبيفات لخدمة المدنية الدولية المطلوبة في الفقرة ٣ أعلاه ؟

٨ - وتؤكد من جديد توقعها أن يمارس الأمين العام سلطته ممارسة كاملة لضمان التنفيذ الفعال والكفاءة للتعليمات الإدارية المتعلقة بتفويض المسؤولية ، والسلطة المناسبة معها ، لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ؟

ثانياً

وتقر عدم دفع أي مرتب للموظفين عن فترات الغياب غير المأذون بها عن العمل ما لم يكن هذا الغياب لأسباب خارجة عن إرادتهم أو لأسباب طبية مدعاة بالشهادات اللازمة .

الجلسة العامة ١٠٧
٢٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦

١٩٤/٣١ - الانتفاع بالأماكن المخصصة للمكاتب وبمرافق الاجتماعات بمقر دوناوبارك فيينا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٥٠ (٥ - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ،
والذى رحبت فيه بالدعوة الموجهة من حكومة النمسا الى الام المتحدة للانتفاع من التسهيلات المتاحة في مركز "دوناوبارك" في فيينا بعد عام ١٩٧٨ ،

واذ تشير أيضاً الى قرارها ٣٥٢٩ (٥ - ٣٠) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ ،
والذى أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام عن ادراج فيينا في خطة المؤتمرات (٨٦)

وأذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الانتفاع بالأماكن المخصصة للدكّاتب ومرافق الاجتماعات بمركز "دونبارك" في فيينا (٨٧) ، ويستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بال موضوع (٨٨) ،

١ - تقر توصية الأمين العام المتعلقة بالبرج ألف - ٢ ، والواردة في الفقرة ١٣ (أ) من تقريره (٨٧) ، وعليه فانها تأذن للأمين العام بالدخول في ترتيبات مناسبة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع حكومة النمسا ؟

٢ - وتقر خطة العمل المرحلية كما هي محددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من تقرير الأمين العام (٨٧) ، وكما هي موجزة في الفقرة ١٣ (ب) من نفس التقرير ، وفي الفقرات من ١ إلى ٣ من المرفق الأول للتقرير ؟

٣ - وتأنز للأمين العام بأن ينفذ الاقتراحات المتعلقة بالمرحلة الأولى ، وكذلك الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٦ وفي الفقرة ٤١ من تقريره ؟

٤ - وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ، تمشيا مع البادئ التوجيهية المعينة في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٥٢٩ (د - ٣٠) ، اقتراحات محددة تكفل أن يتحقق في نهاية خطة العمل المرحلية الهدف الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام (٨٧) ؟

٥ - وترجو أيضاً من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا ينال تنفيذ المرحلة الأولى وفقاً للفقرة ٣ أعلاه من نجاح دعوة الأمم المتحدة للمؤتمر العالمي الذي سيعقد سنة ١٩٨٠ ؟

٦ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في فترات منتظمة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٧

٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦

١٩٥/٣١ - توسيع غرف الاجتماع وتحسين مرافق خدمة المؤتمرات
ومرافق المندوبين بمقر الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقريري الأمين العام (٨٩) وللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة

. A/C.5/31/34 (٨٧)

. A/31/452 (٨٨)

. Corr.1 A/C.5/31/22 (٨٩) و A/C.5/31/22 (٨٩)